بسم الله الرحمن الرحيم

أصل الدين

بين

اصطلاح السلف و تحريف الخلف

كتبه

محمد بن سعيد الأندلسي

عفا الله عنه

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه والتابعين، فبعد أن ذكرنا بعض المحاذير في استعمال المصطلحات المحدثة المجملة التي لم ينطق بها الكتاب والسنة ولا تكلم بها الصحابة وأهل القرون الثلاثة المفضلة في رسالة التأصيل المتين في حكم أطفال المشركين، كان لزاماً علينا أن نقف هنا وقفة علمية في بيان حقيقة الاصطلاح[١] الشائع في الساحة الدعوية الذي هو: "**أصل الدين**" والرجوع عنه إلى اللفظ الشرعي الوارد في الكتاب والسنة، وذلك لتلافي المفسدة المترتبة على إقصاء الأسماء الشرعية وتسميتها بألفاظٍ أخرى وضبطها بمعاني مستحدثة، والغاية من ذلك جمع الكلمة على اللفظ الشرعي والوقوف عند حدِّ الاسم المنزَّل على رسول الله ﷺ الذي علق عليه الشارع الأحكام بحيث لا يدخل فيه غير موضوعه ولا يخرج منه شيء من موضوعه، ولزوم جماعة المسلمين بعدم الخروج على ما توافق عليه الصحابة وجرى عليه الاصطلاح في القرون الثلاثة المفضلة.

قد يقول قائل: لا مشاحة في الاصطلاح؟ فنقول نعم فالخلاف إذا كان واقعًا في الأمور الاصطلاحية فإنه لا ينبني عليه حكمٌ ولا اعتبار به، وهذا يظهر فيما لو حصل الاتفاق على المعنى واختلفوا في التسمية أو في اللفظ ـ وليس هو الواقع في هذا الاصطلاح ـ فلا بُدَّ إذًا من تقدير تتمَّة لهذه القاعدة ـ لا مشاحة في الاصطلاح ـ وهي: بعد الاتفاق على المعنى، فتُحمل القاعدة على مجرَّد التعبير بألفاظ متغايرة عن المعنى المقصود المتَّحِد، مع التنبيه أن "الاصطلاحات لا مُشَاحَّة فيها إذا لم تتضمَّن مفسدة"[٢].

ونقول أنَّ التلاعب بالألفاظ الشرعية باتَ سمة بارزة لكثيرٍ من المستجدَّات المعاصِرة، ومن ذلك هجر الأسماء الشرعية واستبدالها باصطلاحات محدثة والاختلاف عليها، وهو مسلك من مسالك أهل البدع في التحريف والتبديل، ومن ذلك تفسير المصطلحات الشرعية بمجرد الرأي أو بفهم متأخرٍ أو من اللغة مع الإعراض

---

[١] قال صاحب محيط المحيط في "اصطلاح": "إنّه العرف الخاصُّ، وهو عبارة عن اتفاق القوم على وضع الشيء؛ وقيل هو إخراج الشيء عن المعنى اللغويّ إلى معنى آخر لبيان المراد منه، وذلك لمناسبة بينهما كالعموم والخصوص، أو لمشاركتهما في أمر أو مشابهتهما في وصف إلى غير ذلك، ج .اصطلاحات". وفي الوسيط يعرّف « اصطلاح » بالمفهوم نفسه مطوراً نوعاً حيث يقول: « الاصطلاح مصدر اصطلح، و ~ اتفاق طائفة على شيء مخصوص، ولكل علم اصطلاحاته".

[٢]مدارج السالكين ٣٠٦/٣

عن بيان الله ورسوله ﷺ، ومن الأمثلة على ذلك: أن المرجئة جعلوا لفظ الإيمان حقيقةً في مجرَّد التصديق فقالوا إن الإيمان هو التصديق، والرسول ﷺ إنما خاطَب الناس بلغة العرب ولم يغيّرها، فيكون مراده بالإيمان التصديق، والتصديق إنما يكون بالقلب واللسان أو بالقلب فقط، فتوصَّل المرجئة بذلك إلى نفي الحقيقة الشرعية للإيمان وإخراج الأعمال من مسمى الإيمان.

ونحن لما نتكلم عن مصطلح أصل الدين هنا إنما نعني ما اصطلح عليه بعضهم في هذا الزمان، والذي هو: **القدر المنجي الذي يدرك بالفطرة والعقل قبل الرسالة،** فنحن نتكلم عن هذا المصطلح بهذا المعنى لكي لا ينصرف ذهن القارئ إلى ما ورد على لسان بعض المتأخرين في معنى هذا الاصطلاح، كما قال ابن تيمية " ولما كان أصل الدين الذي هو دين الإسلام واحدا، وإنما تنوعت الشرائع؛ قال النبي ﷺ في الحديث الصحيح: «إنا معاشر الأنبياء ديننا واحد» «الأنبياء إخوة لعلات» «وأنا أولى الناس بابن مريم، فإنه ليس بيني وبينه نبي»، فدينهم واحد، وهو عبادة الله وحده لا شريك له، وهو يعبد في كل وقت بما أمر به في ذلك الوقت، وذلك هو دين الإسلام في ذلك الوقت".[١]، وقال في موضع آخر:" وهذا كله تفصيل الشهادتين **اللتين هما أصل الدين: شهادة أن لا إله إلا الله وشهادة أن محمدا عبده ورسوله** والإله من يستحق أن يؤلهه العباد ويدخل فيه حبه وخوفه فما كان من توابع الألوهية فهو حق محض لله وما كان من أمور الرسالة فهو حق الرسول. ولما كان أصل الدين الشهادتين: كانت هذه الأمة الشهداء ولها وصف الشهادة"[٢].

وكما اصطلح عليه محمد بن عبد الوهاب وأحفاده حيث قال: "أصل دين الإسلام وقاعدته: أمران: الأول: الأمر بعبادة الله وحده لا شريك له، والتحريض على ذلك، والموالاة فيه، وتكفير من تركه. الثاني: الإنذار عن الشرك في عبادة الله، والتغليظ في ذلك، والمعاداة فيه، وتكفير من فعله."[٣]، وقال عبد اللطيف بن عبد الرحمن:" وأهم ما يُبْدَأ به في التعليم هو معرفة أصول الدين وقواعد الإسلام التي لا يحصل بدونها ولا يستقيم بناؤه إلا عليها، لا سيما معرفة **ما دلت عليه كلمة التوحيد -شهادة أن لا إله إلا الله-** من الإيمان بالله ومعرفته وتوحيده بإخلاص العبادة بأنواعها له سبحانه، والبراءة من كل معبود سواه، والقيام بذلك علما وعملا، **فإن هذا هو أصل الدين**

[١] اقتضاء الصراط المستقيم ٣٧٨/٢

[٢] مجموع الفتاوى ٧٦/١

[٣] الدرر السنية ٢٢/٢

وقاعدته، وهي الحكمة التي لأجلها خُلِقَتْ الخليقةُ، وَشُرِعَتْ الطريقةُ، وأُرْسِلَتْ لأجلها الرسل، وبها أُنْزِلَتْ الكتبُ، وجميع أحكام الأمر والنهي تدور عليها وترجع إليها."[1] وغير ذلك من كلامهم المنثور في كتبهم حول حقيقة هذا الاصطلاح.

لذلك أقول أنَّ هذا الاصطلاح: **"أصل الدين"** بهذا المعنى:" **القدر المنجي الذي يدرك بالفطرة والعقل قبل الرسالة**"، هو اصطلاح حادث ولم يعرفه المتقدمون ولا المتأخرون، وسبب نشأته هو ما أفضى إليه النقاش في مبحث العذر بالجهل ومن ثم إلى "العاذر" أو المتوقف، وما نشأ فيها من نزاع حادث في هذا الزمان بعد أن استقر إجماع الناس على عدم العذر بالجهل لقرون وأزمان، حيث أن جهمية الزمان أحدثوا عذراً لإخوانهم المشركين في العبادة والحاكمية، فعذروهم بالجهل وجعلوه مانعاً من الموانع المعتبرة في لحوق اسم المشرك بمن وقع في الشرك بالله تعالى، فالمتلبس بالشرك بالله تعالى عندهم مسلم جاهل، فعذروا مشركي القبور والقصور بهذا التأصيل المحدث، فرد عليهم جماعة من مشارب مختلفة، ومن جملة الأدلة التي استدل بها المانعون: أن العذر بالجهل غير معتبر في "أصل الدين"، حيث أن الشرك بالله يدرك بالفطرة وقامت عليه حجة الميثاق، "فلا يعذر المشرك بحال لأن الحجة قائمةٌ عليه في كل حال، أي لا يقع في الشرع وُجود شرك اختياراً دون مشرك، وليس في دين الله مشرك مسلم إلا في عقول أحفاد الجهم، لأن الحنيف غير المشرك قال تعالى:﴿ حُنَفَآءَ لِلَّهِ غَيۡرَ مُشۡرِكِينَ بِهِۦ ﴾ [الحج ٣١]، قال أبو بكر الصديق: «كان الناس يحجون وهم مشركون فكانوا يسمونهم حنفاء الحجاج، فنزلت﴿ حُنَفَآءَ لِلَّهِ غَيۡرَ مُشۡرِكِينَ بِهِۦ ﴾»[2]

.

ثم صار البحث ـ مع من قرر أن الجهل ليس من الموانع المعتبرة في لحوق اسم الشرك بالمتلبس بالشرك ـ حول "عاذر المشركين" أو المتوقف فيهم هل يكفر ابتداءً أو بعد إقامة الحجة؟، وهذا جر إلى البحث في حد أصل الدين وهل تكفير المشركين من أصل الدين أو من لوازمه؟ وهل اسم المشرك يثبت قبل الرسالة أو بعدها؟، ومن هنا جرى الاصطلاح على أن أصل الدين محل النزاع هو الثابت قبل الرسالة المدرك بالعقل والفطرة ... وحصل لغط كبير حول: هل تكفير المشركين يثبت بالعقل والفطرة أو بالوحي؟ حيث من منع من إدراكه بالعقل والفطرة قال أنَّ التكفير حكم شرعي وهذا يدرك بالشرع لا بالعقل، ومن قال أنَّ تكفير المشركين يثبت قبل الرسالة قال

[1] مجموعة الرسائل ٥٦/١

[2] أخرجه ابن ابي حاتم في تفسيره برقم ١٣٩١٦، انظر كتاب الهداية ص ١١٦

المقصود من التكفير هو البراءة من المشركين[١] وليس إجراء الأحكام الدنيوية الثابتة بالشرع ... إلى هنا المسألة كانت في حدود الاستدلال بالمنقول على حد أصل الدين، حيث استدل من جعل البراءة من المشركين مما يدرك بالفطرة ما ورد من نصوص في القدر الذي أتى به الحنفاء وأن هذا المعنى ـ البراءة من الشرك والمشركين ـ أدركه عَمْرُو بْنُ عَبَسَةَ السُّلَمِيُّ رضي الله عنه بفطرته حيث قال: «كُنْتُ وَأَنَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَظُنُّ أَنَّ **النَّاسَ عَلَى ضَلَالَةٍ**، وَأَنَّهُمْ لَيْسُوا عَلَى شَيْءٍ وَهُمْ يَعْبُدُونَ الْأَوْثَانَ»[٢]، وأدركه زيد بن عمر بن نفيل كذلك، فعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَتْ: «رَأَيْتُ زَيْدَ بْنَ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ قَائِمًا مُسْنِدًا ظَهْرَهُ إِلَى الكَعْبَةِ يَقُولُ: يَا مَعَاشِرَ قُرَيْشٍ، **وَاللَّهِ مَا مِنْكُمْ عَلَى دِينِ إِبْرَاهِيمَ غَيْرِي**»[٣]، وأدركها غيرهم كما روى عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ فِي قَوْلِهِ: ﴿ وَٱلَّذِينَ ٱجۡتَنَبُواْ ٱلطَّٰغُوتَ أَن يَعۡبُدُوهَا وَأَنَابُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ لَهُمُ ٱلۡبُشۡرَىٰۚ فَبَشِّرۡ عِبَادِ ﴾ [الزمر ١٧]،قَالَ:« نَزَلَتْ هَاتَانِ الْآيَتَانِ فِي ثَلاثَةِ نَفَرٍ كَانُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ يَقُولُونَ: لَا إِلَهَ إِلا اللَّهُ. فِي زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ، وَأَبِي ذَرٍّ الغفاري، وَسَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ.[٤]، وعن أَبِي الطُّفَيْلِ، حَدَّثَنِي سَلْمَانُ الْفَارِسِيُّ قَالَ: «كُنْتُ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ جَيٍّ، وَكَانَ أَهْلُ قَرْيَتِي يَعْبُدُونَ الْخَيْلَ الْبُلْقَ، **وَكُنْتُ أَعْرِفُ أَنَّهُمْ لَيْسُوا عَلَى شَيْءٍ**» الحديث"[٥].

وبهذا يتبين للقارئ أنَّ الكلام على أصل الدين المحدث جره الخلاف الحاصل فيمن توقف في تكفير المشركين " العاذر "، فمن كفره قال الفطرة والميثاق حجة عليه، ومن أسلمه قال مناطه التكذيب وهو فرع عن العلم وقيام الحجة ويشترط في ذلك كشف الشبهة، فبقي النزاع يدور حول هذا ... ونحن قررنا في مواضع في كتبنا أن المتوقف في المشركين لم يحقق البراءة منهم التي هي من حد الإسلام ومعنى الشهادتين.

[١] البراءة من المشركين هي: مُفارقة المشركين في الدين واعتقاد أنهم على دين باطل، وينقضُها أسلمة المشركين واعتقاد أنهم معذورون بالجهل أو التأويل.

[٢] رواه مسلم برقم ٢٩٤

[٣] رواه البخاري برقم ٣٨٢٨، قال محمد بن إسحاق:" قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: وَأَمَّا زَيْدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ فَوَقَفَ فَلَمْ يَدْخُلْ فِي يَهُودِيَّةٍ وَلَا نَصْرَانِيَّةٍ، **وَفَارَقَ دِينَ قَوْمِهِ، فَاعْتَزَلَ الْأَوْثَانَ** وَالْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَالذَّبَائِحَ الَّتِي ذُبَحُ عَلَى الْأَوْثَانِ وَنَهَى عَنْ قَتْلِ الْمَوْءُودَةِ ، وَقَالَ: أَعْبُدُ رَبَّ إبْرَاهِيمَ، وَبَادَى قَوْمَهُ بِعَيْبِ مَا هُمْ عَلَيْهِ. سيرة ابن هشام ٢٢٥

[٤] رواه ابن ابي حاتم برقم ١٨٣٨٠

[٥] رواه الطبري في المعجم الكبير برقم ٦٠٧٣

إلى هنا يبقى الخلاف يدور حول الاستدلال على مناط كفر "العاذر" بين جهل القدر المدرك بالفطرة أو التكذيب الذي هو فرع عن العلم بالخبر، ولا شك أن الاستدلال بالقدر الذي أتى به الحنفاء والقدر الوارد في حجة الميثاق استدلال سلفي صحيح.

ثم بدأ الانحراف بعد ذلك لما جاء قوم وسعوا مساحة النظر في حد أصل الدين المحدث ـ الذي تمخض من مسألة العذر بالجهل ـ وما يدخل فيه وما يخرج؟ فصار النقاش بعد ذلك على هذا النسق في مسائل كثيرة وأصول عديدة، فخاضوا في الأسماء والصفات التي تدرك بالعقل والفطرة وأركان الإيمان المدركة بالعقل والفطرة، حتى صاروا إلى النظر في مسائل الدين وأصوله دخولاً وخروجاً على مقتضى هذا الاصطلاح، وعددوا عشرات الأسئلة الداخلة في أصل الدين من لم يجب عليها لم يحقق أصل الدين عندهم، وصار يمتحن الناس عليه إسلاما وكفراً، **فهذا لا شك أنه من محدثات الأمور وهذا الذي أنكرناه** وليس هذا من منهج السلف البتة، كما قررنا في رسالة التأصيل المتين في حكم أطفال المشركين مما أغنى عن إعادته هنا.

وهنا لسائل أن يسأل ما هو الاصطلاح الشرعي للقدر الذي من أتى به قد دخل في دين الإسلام عندكم وما هو ضابطه؟، فنقول: لا مشاحة في الاصطلاح بعد أن نتفق على المعنى الذي من أتى به دخل في دين الإسلام، ولك أن تقول أنَّ الاصطلاح الشرعي هو: **شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمد رسول الله أو التوحيد**، وضابطه هو الاتيان بمعنى الشهادتين قولاً وعملاً وهو حد الإسلام: الاستسلام لله بالتوحيد والانقياد له بالطاعة والاتباع والبراءة من الشرك والمشركين، فمن أتى بهذا يسمى مسلماً، كما ورد في السنة النبوية:

❁ عن عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ عِبَادٍ الدِّيلِيِّ، وَكَانَ جَاهِلِيًّا أَسْلَمَ، فَقَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَصَرَ عَيْنِي بِسُوقِ ذِي الْمَجَازِ، يَقُولُ: " يَا أَيُّهَا النَّاسُ **قُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، تُفْلِحُوا** " وَيَدْخُلُ فِي فِجَاجِهَا وَالنَّاسُ مُتَقَصِّفُونَ عَلَيْهِ، فَمَا رَأَيْتُ أَحَدًا يَقُولُ شَيْئًا، وَهُوَ لَا يَسْكُتُ، يَقُولُ: " **أَيُّهَا النَّاسُ قُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ تُفْلِحُوا** " إِلَّا أَنَّ وَرَاءَهُ رَجُلًا أَحْوَلَ وَضِيءَ الْوَجْهِ، ذَا غَدِيرَتَيْنِ يَقُولُ: إِنَّهُ صَابِئٌ، كَاذِبٌ، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، وَهُوَ يَذْكُرُ النُّبُوَّةَ، قُلْتُ: مَنْ هَذَا الَّذِي يُكَذِّبُهُ؟ قَالُوا: عَمُّهُ أَبُو لَهَبٍ، قُلْتُ: إِنَّكَ كُنْتَ يَوْمَئِذٍ صَغِيرًا، قَالَ: لَا وَاللهِ إِنِّي يَوْمَئِذٍ لَأَعْقِلُ»[1].

[1] صحيح لغيره رواه أحمد برقم ١٦٠٢٢

❁ وعـن سَـعِيدُ بْـنُ الْمُسَـيِّبِ، أَنَّ أَبَـا هُرَيْـرَةَ، أَخْبَـرَهُ أَنَّ رَسُـولَ اللـهِ ﷺ، قَـالَ: «أُمِـرْتُ أَنْ أُقَاتِـلَ النَّـاسَ **حَتَّـى يَقُولُـوا: لَا إِلَـهَ إِلَّا اللـهُ**، فَمَـنْ قَـالَ: لَا إِلَـهَ إِلَّا اللـهُ، عَصَـمَ مِنِّي مَالَـهُ، وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللهِ»[1].

❁ وعَـنِ ابْـنِ عَبَّـاسٍ رَضِـيَ اللَّـهُ عَنْهُمَـا: أَنَّ رَسُـولَ اللَّـهِ ﷺ لَمَّـا بَعَـثَ مُعَـاذًا رَضِـيَ اللَّـهُ عَنْـهُ عَلَى الـيَمَنِ، قَـالَ: «إِنَّـكَ تَقْـدَمُ عَلَى قَـوْمٍ أَهْـلِ كِتَـابٍ، فَلْـيَكُنْ أَوَّلَ مَـا تَـدْعُوهُمْ إِلَيْـهِ عِبَـادَةُ اللَّـهِ، فَـإِذَا عَرَفُـوا اللَّـهَ، فَـأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّـهَ قَـدْ فَـرَضَ عَلَـيْهِمْ خَمْـسَ صَـلَوَاتٍ فِي يَـوْمِهِمْ وَلَيْلَـتِهِمْ، فَـإِذَا فَعَلُـوا، فَـأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّـهَ فَـرَضَ عَلَـيْهِمْ زَكَـاةً مِـنْ أَمْـوَالِهِمْ وَتُـرَدُّ عَلَى فُقَـرَائِهِمْ، فَـإِذَا أَطَـاعُوا بِهَـا، فَخُـذْ مِـنْهُمْ وَتَـوَقَّ كَـرَائِمَ أَمْـوَالِ النَّـاسِ»[2]، وفي روايـة «**فَلْـيَكُنْ أَوَّلُ مَـا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ تَوْحِيدَ اللَّهِ**»[3].

❁ وعَـنْ أَبِـي مَالِـكٍ، عَـنْ أَبِيـهِ، قَـالَ: سَـمِعْتُ رَسُـولَ اللـهِ ﷺ، يَقُـولُ «**مَـنْ قَـالَ: لَا إِلَـهَ إِلَّا اللـهُ، وَكَفَـرَ بِمَـا يُعْبَـدُ مَـنْ دُونِ اللـهِ**، حَـرُمَ مَالُـهُ، وَدَمُـهُ، وَحِسَـابُهُ عَلَى اللـهِ» [[4]]، قـال عبـد الـرحمن بـن حسـن: "وأمـا قولـه ﷺ في الحـديث الصـحيح: ﴿وكفـر بمـا يعبـد مـن دون اللـه﴾، فهـذا شـرط عظـيم لا يصـح قـول: لا إلـه إلاَّ اللـه إلاَّ بوجـوده، وإن لـم يوجـد لـم يكـن مـن قـال: لا إلـه إلاَّ اللـه معصـوم الـدم والمـال، ولأن هـذا هـو معنى: لا إلـه إلاَّ اللـه، فلـم ينفعـه القـول بـدون الإتيـان بـالمعنى الـذي دلَّ عليـه، مـن: **تـرك الشـرك والبراءة منـه وممـن فعلـه**، فـإذا أنكـر عبـادة كل مـا يعبـد مـن دون اللـه وتبرأ منـه وعـادى مـن فعـل ذلـك، صـار مسـلمًا معصـوم الـدم والمـال، وهـذا معنـى قـول اللـه تعـالى: ﴿ فَمَن يَكْفُرْ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسْتَمْسَكَ بِٱلْعُرْوَةِ ٱلْوُثْقَىٰ لَا ٱنفِصَامَ لَهَا ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾[البقرة ٢٥٦] "[5].

<u>**ومن الآثار في ذلك:**</u>

❁ عـن ابْـن عَـوْنٍ، قَـالَ: كَتَبْـتُ إِلَى نَـافِعٍ أَسْـأَلُهُ عَـنِ الـدُّعَاءِ قَبْـلَ الْقِتَـالِ، قَـالَ:« **إِنَّمَـا كَـانَ ذَلِـكَ الـدُّعَاءُ فِي أَصْـلِ الْإِسْـلَامِ** قَـدْ أَغَـارَ رَسُـولُ اللـهِ ﷺ عَلَى بَنِي الْمُصْـطَلِقِ وَهُـمْ غَـارُّونَ،

[1] رواه مسلم برقم ٢١ والبخاري

[2] رواه البخاري ١٤٥٨ ومسلم برقم ١٩

[3] رواه الدارقطني برقم ٢٠٥٩

[4] رواه مسلم برقم ٣٧

[5]«مجموعة الرسائل والمسائل النجدية» (٢/ ٢٧، ٢٨).

وَأَنْعَامُهُمْ تُسْقَى عَلَى الْمَاءِ، فَقَتَلَ مُقَاتِلَتَهُمْ وَسَبَى سَبْيَهُمْ، وَأَصَابَ يَوْمَئِذٍ جُوَيْرِيَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ "، حَدَّثَنِي بِهَذَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، وَكَانَ فِي ذَلِكَ الْجَيْشِ»[1].

❁ وقال الْفُضَيْلَ بْنَ عِيَاضٍ:« أَصْلُ الْإِيمَانِ عِنْدَنَا وَفَرْعُهُ وَدَاخِلُهُ وَخَارِجُهُ **بَعْدَ الشَّهَادَةِ بِالتَّوْحِيدِ، وَبَعْدَ الشَّهَادَةِ لِلنَّبِيِّ ﷺ بِالْبَلَاغِ، وَبَعْدَ أَدَاءِ الْفَرَائِضِ،** صِدْقُ الْحَدِيثِ، وَحِفْظُ الْأَمَانَةِ، وَتَرْكُ الْخِيَانَةِ، وَوَفَاءٌ بِالْعَهْدِ، وَصِلَةُ الرَّحِمِ، وَالنَّصِيحَةُ لِجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ وَالرَّحْمَةُ لِلنَّاسِ عَامَّةً»، قِيلَ لَهُ يَعْنِي فُضَيْلًا هَذَا مِنْ رَأْيِكَ تَقُولُهُ أَوْ سَمِعْتَهُ؟ قَالَ: بَلْ سَمِعْنَاهُ وَتَعَلَّمْنَاهُ، وَلَوْ لَمْ آخُذْهُ مِنْ أَهْلِ الْفِقْهِ وَالْفَضْلِ لَمْ أَتَكَلَّمْ بِهِ»[2].

ومما جاء على لسان المتقدمين:

❁قال ابن بطة فقال: " ... **وَذَلِكَ أَنَّ أَصْلَ الْإِيمَانِ** بِاللَّهِ الَّذِي يَجِبُ عَلَى الْخَلْقِ اعْتِقَادُهُ فِي إِثْبَاتِ الْإِيمَانِ بِهِ ثَلَاثَةُ أَشْيَاءَ: أَحَدُهَا: أَنْ يَعْتَقِدَ الْعَبْدُ آنِيَّتَهُ لِيَكُونَ بِذَلِكَ مُبَايِنًا لِمَذْهَبِ أَهْلِ التَّعْطِيلِ الَّذِينَ لَا يُثْبِتُونَ صَانِعًا. الثَّانِي: أَنْ يَعْتَقِدَ وَحْدَانِيَّتَهُ، لِيَكُونَ مُبَايِنًا بِذَلِكَ مَذَاهِبَ أَهْلِ الشِّرْكِ الَّذِينَ أَقَرُّوا بِالصَّانِعِ وَأَشْرَكُوا مَعَهُ فِي الْعِبَادَةِ غَيْرَهُ. وَالثَّالِثُ: أَنْ يَعْتَقِدَهُ مَوْصُوفًا بِالصِّفَاتِ الَّتِي لَا يَجُوزُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَوْصُوفًا بِهَا مِنَ الْعِلْمِ وَالْقُدْرَةِ وَالْحِكْمَةِ وَسَائِرِ مَا وَصَفَ بِهِ نَفْسَهُ فِي كِتَابِهِ"[3].

❁ وقال ابن منده:" لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حِينَ سَأَلَهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْإِيمَانِ **بَدَأَ بِالشَّهَادَةِ**، وَقَالَ لِوَفْدِ عَبْدِ الْقَيْسِ: «أَتَدْرُونَ مَا الْإِيمَانُ؟» ، **فَبَدَأَ بِالشَّهَادَةِ وَهِيَ الْكَلِمَةُ أَصْلُ الْإِيمَانِ**، وَالشَّاهِدُ بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ هُوَ الْمُصَدِّقُ الْمُقِرُّ بِقَلْبِهِ يَشْهَدُ بِهَا لِلَّهِ بِقَلْبِهِ وَلِسَانِهِ يَبْتَدِئُ بِشَهَادَةِ قَلْبِهِ وَالْإِقْرَارِ بِهِ، ثُمَّ يُثَنِّي بِالشَّهَادَةِ بِلِسَانِهِ وَالْإِقْرَارِ بِهِ بُنَيَّةٍ صَادِقَةٍ يَرْجِعُ بِهَا إِلَى قَلْبٍ مُخْلِصٍ فَذَلِكَ الْمُؤْمِنُ الْمُسْلِمُ لَيْسَ كَمَا شَهِدَ بِهِ الْمُنَافِقُونَ إِذْ قَالُوا: ﴿ نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ ٱللَّهِ ﴾ [المنافقون: ١] ، قَالَ اللَّهُ: ﴿ وَٱللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ لَكَٰذِبُونَ ﴾ [المنافقون: ١] ، فَلَمْ يُكَذِّبَ قَوْلَهُمْ وَلَكِنْ كَذَّبَهُمْ مِنْ قُلُوبِهِمْ، فَقَالَ: ﴿ وَٱلله يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُۥ ﴾[المنافقون: ١] ، كَمَا قَالُوا، ثُمَّ قَالَ: ﴿ وَٱللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ لَكَٰذِبُونَ ﴾ [المنافقون: ١] فَكَذَّبَهُمْ، لِأَنَّهُمْ قَالُوا بِأَلْسِنَتِهِمْ مَا لَيْسَ فِي قُلُوبِهِمْ، فَالْإِسْلَامُ

[1] السنن الكبرى للبيهقي برقم ١٨٠٣٢
[2] رواه البيهقي في شعب الإيمان ٤٨٨٠ والسنة لعبد الله ٣٧٤/١
[3] الإبانة الكبرى ١٤٩/٦

الْحَقِيقِيُّ مَا تَقَدَّمَ وَصْفُهُ، وَهُوَ الْإِيمَانُ وَالْإِسْلَامُ الَّذِي احْتُجِزَ بِهِ الْمُنَافِقُونَ مِنَ الْقَتْلِ وَالسَّبْيِ هُوَ الِاسْتِسْلَامُ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ"[1].

❁ وقال السمعاني:" فَإِن قَالَ قَائِل: إِن الْخَوْض فِي مسَائِل الْقدر وَالصِّفَات، وَشرط الْإِيمَان يُورث التقاطع والتدابر وَالِاخْتِلَاف، فَيجب طرحها، والإعراض عَنْهَا عَلَى مَا زعمتم.

الْجَواب: **إِنَّمَا قُلْنَا هَذَا فِي الْمسَائِل المحدثة، وَأما القَوْل فِي هَذِهِ الْمسَائِل من شَرط أصل الدّين، وَلَا بُد من قبُوله عَلَى نَحْو مَا ثَبت فِيهِ النَّقْل عَن رَسُول الله ﷺ وَأَصْحَابه**، وَلَا يجوز لنا الْإِعْرَاض عَن نقلهَا وروايتها وبيانها، لتفرق النَّاس فِي ذَلِكَ، كَمَا **فِي أصل الْإِسْلَام، وَالدُّعَاء إِلَى التَّوْحِيد، وَإِظْهَار الشَّهَادَتَيْنِ**، وَقد ظهر بِمَا قدمنَا، **وَذكرنَا بِحَمْد الله وَمِنْه أَن الطَّرِيق الْمُسْتَقيم مَعَ أهل الحَدِيث**، وَأَن الْحق مَا نقلوه وَرَوَوْهُ، وَمن تدبر مَا كتبناه، وَأعْطى من قبله النصفة، وَأعْرض عَن هَوَاهُ، واستمع وأصغى بقلب حَاضر، وَكَانَ مسترشدا مهتديا، وَلم يكن مُتَعَنتًا، وأمده الله بِنور الْيَقِين عرف صِحَة جَمِيع مَا قُلْنَاهُ، وَلم يخف عَلَيْهِ شَيْء من ذَلِك، وَالله الْمُوفق، ﴿ مَن يَشَإِ ٱللَّهُ يُضۡلِلۡهُ وَمَن يَشَأۡ يَجۡعَلۡهُ عَلَىٰ صِرَٰطٖ مُّسۡتَقِيمٖ ﴾[الأنعام ٣٩]"[2].

فهذا هو الاسم والمسمى الذي ورد في النصوص وتكلم به من سبق النقل عنهم من المتقدمين وضابطه ومعناه: الإتيان بمعنى الشهادتين قولاً وعملاً، وهو أول ما يؤمر به الخلق وبه يصير الكافر مسلمًا والعدو وليًا والمباح دمه وماله معصوم الدم والمال، سواءً سميته الإيمان المجمل أو أصل الإسلام أو أصل الإيمان أو أول واجب على المكلف أو التوحيد أو القول الثابت أو أصل الدين أو غيره، فلا مشاحة في الاصطلاح بعد الاتفاق على المعنى الذي سبق تحديده، **وهذا المسمى لم يرد عن السلف الخوض فيه باعتبار إدراكه بالعقل والفطرة كما يفعل المتأخرون** بل ورد النهي عن ذلك، قال أبو العالية:" «إنما هلك من كان قبلكم حين تشعبت بهم السبل وحادوا عن الطريق، فتركوا الآثار وقالوا في الدين برأيهم فضلوا وأضلوا»[3].

ونقول أن النظر في ذلك إنما يكون من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ على فهم صحابة رسول الله ﷺ، وهذا الذي سلكناه في كتاب الهداية ورسالة التأصيل المتين ونسلكه بحول الله وقوته في جميع مسائل الدين، ولا نخوض في ذلك بما يدرك بالعقل ولنا

[1] الإيمان لابن منده ٣٥١/١

[2] الانتصار لأصحاب الحديث ٢٤٤/٢

[3] جامع بيان العلم وفضله (٢/ ١٠٥٠).

الأسوة بالنبي ﷺ والسلف الصالح كما روي عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: «مَنْ أَحْدَثَ رَأْيًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ، وَلَمْ تَمْضِ بِهِ سُنَّةٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لَمْ يَدْرِ مَا هُوَ عَلَيْهِ إِذَا لَقِيَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ»[1].

والله أعلم وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد ﷺ وعلى آله وصحبه والتابعين.



[1] رواه الهروي في ذم الكلام وأهله برقم ٢٧٢